علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او علي اي ودون من كان اعلي طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولايستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من
الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي
اولادهم فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او
كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدر واعلي

مال

مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالغني الكبير لا تجب نفقته او
الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او
الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة

Copyright © King Saud University